

تاج العروس من جواهر القاموس

وفُلَانٌ قَدِ اسْتَأْدَبَ بمعْنَى تَأْدَبَ ونقل شيخنا عن المصباح : أَدَبْتُهُ
أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ : عَلَّمْتُهُ رِيَاضَةَ الذِّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ
وَأَدَبْتُهُ تَأْدِيبًا مُبْدِلَ لَغَتِهِ وَتَكَثِيرُ وَمِنْهُ قِيلَ : أَدَبْتُهُ تَأْدِيبًا إِذَا
عَاقَبْتُهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى حَقِيقَةِ الْأَدَبِ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَدَبَهُ
كَضَرْبٍ وَأَدَبْتُهُ : رَاضَ أَخْلَاقَهُ وَعَاقَبْتُهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ لِدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى
حَقِيقَةِ الْأَدَبِ ثُمَّ قَالَ : وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ قُصُورًا مِنْ وَجْهَيْنِ .
وَالأُدُوبَةُ بِالضَّمِّ وَالْمَأْدُوبَةُ بضم الدال المهملة كما هو المشهور وصَرَّحَ
بِأَفْصَحِيَّتِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْمَأْدُوبَةَ بِفَتْحِهَا وَحَكَى ابْنُ جَنَى
كَسْرَهَا أَيْضًا فَهِيَ مُثَلَّثَةٌ الدال ونصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ أَشْهَرُ مِنَ الْكَسْرِ
: كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدُعْوَةٍ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ أَوْ عُرِسَ وَجَمَعُهُ الْمَادِبُ قَالَ صَخْرُ
الْغَيِّ يَصِفُ عُقَابًا : .

" كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي قَعْرِ عُشٍّ هَانَوَى الْقَسْبُ مُلَاقَى عِنْدَ بَعْضِ
الْمَادِبِ قَالَ سِيدَوَيْه : قَالُوا : الْمَأْدُوبَةُ مِنَ الْأَدَبِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُوبَةٌ فِي الْأَرْضِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُوبَتِهِ "
يَعْنِي مَدْعَاتِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُقَالُ : مَأْدُوبَةٌ وَمَأْدُوبَةٌ فَمَنْ قَالَ
مَأْدُوبَةٌ أَرَادَ بِهِ الصَّنِيعَ يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ فَيَدْعُو إِلَيْهِ الذَّاسُ
شَبَّهَ الْقُرْآنَ بِصَنِيعٍ صَنَعَهُ □ لِلذَّاسِ لَهُمْ فِيهِ خَيْرٌ وَمَنْذَرٌ ثُمَّ
دَعَاهُمْ إِلَيْهِ . وَمَنْ قَالَ مَأْدُوبَةٌ جَعَلَهُ مَفْعَلَةً مِنَ الْأَدَبِ وَكَانَ الْأَحْمَرُ
يَجْعَلُهَا لُغَتَيْنِ مَأْدُوبَةٌ وَمَأْدُوبَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : آدَبْتُ
أُودِبْتُ إِيدَابًا وَأَدَبْتُ أُدِبْتُ أَدَبًا وَالْمَأْدُوبَةُ لِلطَّعَامِ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْمَأْدُوبَةِ لِلْأَدَبِ .

وَأَدَبَ الْبَلَادَ يُؤْدِبُ إِيدَابًا : مَلَأَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا وَأَدَبَ الْقَوْمَ إِلَى
طَعَامِهِ يُؤْدِبُهُمْ إِيدَابًا وَأَدَبَ : عَمَلَ مَأْدُوبَةً .
وَالْأَدَبُ بِالْفَتْحِ : الْعَجَبُ مُحَرَّرٌ قَالَ مَنْظُورُ بْنُ حَبِيبَةَ الْأَسَدِيَّ
يَصِفُ نَاقَتَهُ : .

" غَلَّابَةٌ لِلزَّاجِيَّاتِ الْغُلَابِ .
" حَتَّى أَتَى أُرْزُبِيَّهَا بِالْأَدَبِ الْأُرْبِيِّ : السَّرْعَةُ وَالنَّشَاطُ قَالَ ابْنُ

المُكَرَّم : وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ : الْمَعْرُوفُ "
الإِدْب " بِكَسْرِ الهمزة وَجِدَ ذَلِكَ بِخَطِّ أَبِي زَكَرِيَّا فِي نُسْخَتِهِ قَالَ :
وَكذلك أوردَه ابنُ فارس في المُجْمَلِ وعن الأصمعيَّ جاءَ فُلانٌ بِأَمْرٍ أَدْبٍ
مَجْزُوم الدَّالِ أَيْ بِأَمْرٍ عَجِيبٍ وَأَنشد : .
" سَمِعْتُ مَنْ صَلَّاهُ الْأَشْكَالِ .

" أَدْباً عَلَى لَبِّاتِهَا الْحَوَالِي فُلَاتُ : وَهذا ثَمَرَةُ قولِهِ : بِالْفَتْحِ
إِشَارَةُ إِلَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْقَوْلِينَ عِنْدَهُ وَغَفَلَ عَنْهُ شَيْخُنَا فَاسْتَدْرَكَهُ عَلَى
الْمُصَنِّفِ وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ تَأْكِيداً وَدَفْعاً لِمَا اشْتَهَرَ أَنَّهُ
بِالتَّحْرِيكِ وَليسَ كَذلك أَيْضاً بَلْ هُوَ فِي مَقابِلَةِ ما اشتهر أَنَّهُ بِالْكَسْرِ كما عرفت
كَالأُدْبَةِ بِالضَّمِّ .

وَالأَدْبُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ أَيْضاً مَصْدَرُ أَدْبَةٍ يُأْدِبُهُ بِالْكَسْرِ إِذَا دَعَاهُ
إِلَى طَاعَتِهِ وَالْأَدْبُ : الدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ قَالَ طَرَفَةُ : .
نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَ ... لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ
وَالْمَأْدُوبَةُ فِي شِعْرِ عَدِيٍّ : السَّتِي قَدْ صُنِعَ لَهَا الصَّنِيعُ .
وَيُجْمَعُ الْآدِبُ عَلَى أَدْبَةٍ مِثَالُ كَتَبَةٍ وَكَاتِبٍ . وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ : "
أَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَقَادَةُ أَدْبَةٍ " . كَأَدْبِهِ إِلَيْهِ يُؤْدِبُهُ
إِيدَاباً نَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَكَذَا أَدِبَ الْقَوْمَ يُأْدِبُ بِالْكَسْرِ
أَدْباً مُحَرَّكَةً أَيْ عَمِلَ مَأْدُوبَةً وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ : " إِنْ مَأْدُوبَةٌ
مِنْ لُحُومِ الرُّومِ بِمَرَجٍ عَكَّاسَا " أَرَادَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهَا فَتَنْتَابُهُمْ
السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ تَأْكُلُ مِنْ لُحُومِهِمْ